المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس إصلاح العدالة في الجزائر

السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي (السداسي الثاني)

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الرابعة

الموسم الجامعي: 2024-2025

المحور الرابع: تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة

أولا- ترقية أساليب ترقية القضاة:

أولا-1-أنماط تكوين القضاة: إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر ،وانعكاساتها على المنظومة القضائية أدت إلى ضرورة أن تولي الإصلاحات الرامية إلى تحسين أداء الخدمة القضائية اهتماما بالغا بالقاضي وقدرته على التجاوب مع متطلبات المجتمع ومستجدات إفرازات مختلف التحولات الوطنية والدولية وهذا انطلاقا من طريقة انتقاء المترشحين للالتحاق بسلك القضاء وضمان لهم تكوين قاعدي ملائم واستكماله بأنماط أخرى من التكوين المستمر يلازم المسار المهني للقضاة وعلى جميع المستويات.

وبالتالي فإن تكوين القضاة على مستويين أو نوعين هما: التكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاة والذي يدوم 3سنوات والتكوين التخصصي يكون بالتعاون مع المدرسة الوطنية والمعهد الوطني للعمال بالتعاون مع بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية والذي مس التخصصات التالية:المنازعات الإدارية والاجتماعية،التجارية،البحرية والعقارية ويشكل القضاة حجز الزاوية في برنامج إصلاح العدالة كما لهم من دور أساليب في سير المؤسسة القضائية2.

وقد كان عدد القضاة سنة 1999 حوالي 2500 قاضي وتطور هذا العدد إلى بلغ 6376 قاضي يتوزعون حسب الجدول التالي وبموجب القانون الأساسي للقضاة رقم 11/04المؤرخ في 6سبتمبر 2004والذي ألزم القضاة بضرورة تحسين مداركهم العلمية والمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين كما يلزمهم أيضا بالمساهمة في التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى قسمين :تكوين قاعدي وتخصيصي والآخر مستمر.

أ- **التكوين القاعدي:** تختص المدرسة العليا للقضاة بالتكوين القاعدي وقد عرف التكوين القاعدي تطورا كبيرا إذكان يتراوح بين سنة وسنتين من سنة 1990إلى سنة 2000وتم رفع مدته إلى ثلاث سنوات ابتداء من سنة 2000إلىفي هذا الإطار تخرج 5139 قاضي إلى غاية أوت 2015 وفي إطار البرنامج الخماسي (2010-2014)الرامي إلى سنويا توظيف 470قاضي ثم تخرج دفعتين (الدفعة24و25).

المرسوم التنفيذي رقم 05-303المؤرخ في 20أوت 2005المتضمن المدرسة للقضاة وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم.

ب- **التكوين المستمر**:انصب برنامج التكوين المستمر على مواضيع دقيقة وحديثة تستجيب إلى التطورات التي عرفها التشريع الجزائري في مادة الإجراءات الجزائية والقانون الجزائي بفروعه وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني بفروعه ويهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة ويتوزع التكوين المستمر على الأنشطة الرئيسية التي تساعد على تطوير قدرات القضاة أثناء الخدمة.

- **الدورات التكوينية على المستوى المدرسة العليا للقضاء :**وتبرمج هذه الدورات أسبوعيا على مدى 05 أيام وتتناول هذه الدورات التكوينية دراسة جميع المواضيع التي تتماشى مع المستجدات التشريعية الجديدة وقد استفاد 10124 قاضي من 413 دورة تكوينية منذ 2000 إلى غاية شهر ديسمبر 2015 بما يفيد أ غالبية القضاة استفادوا بأكثر من دورة واحدة تكوينية وذالك حسب الحاجة إلى لتكوين.
- **المحاضرات:** تلقى المحاضرات على مستوى مقرات المجالس القضائية شهريا وتنقسم إلى نوعين:
  - الأولى ينشطها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
  - الثانية وينشطها قضاة المجالس القضائية والمحاكم.

- **الملتقيات والورشات والأيام الدراسية:** وتنظم بالتنسيق مع المديريات العامة لوزارة العدل والمصالح الخارجية التابعة لها.

ج- التكوين التخصصي: أمام تشعب القضايا والمنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية وتنوعها سطرت وزارة العدل برنامجا ثريا يتضمن تكوينا تخصصيا منذ سنة 2000 تمحور حول تكوين طويل المدة داخل الوطن وخارجه.

أما فيما يخص التكوين التخصصي طويل المدة داخل الجزائر فقد أنجز هذا التكوين بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد الوطني للعمل والمعهد العالي البحري والمدرسة الوطنية للمصرفة والمدرسة العليا للقضاء.

أما فيما يخص التكوين التخصصي طويل المدة بالخارج بالتعاون مع فرنسا وبلجيكا وفي هذا الصدد قامت المدرسة العليا للقضاء بإبرام اتفاقية مع جمعية الحقوقيين الأمريكيين (a.b.a) وهذا بتاريخ 24مارس 2008 حيث استفادت بموجبها 876 مشارك مابين سنة 2002 إلى غاية ديسمبر 2015 من التكوين المتخصص قصير المدة وهذا في كل من فرنسا، بلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية.

أولا-2: تقييم تكوين القضاة في الجزائر

يرى بعض المختصين في الشأن القضائي أن تكوين القضاة في الجزائر هو تكوين متطور ومتخصص لأنه مستوحى من النماذج المعروفة في الدول الديمقراطية وهو يقوم على تقديم المحاضرات والدروس والمواد الضرورية و الأساسية لممارسة مهنة القضاء.

ثانيا- ترقية أساليب تكوين موظفي ومساعدي العدالة:

ثانيا-1: تكوين مستخدمي أمانات الضبط

يلعب مستخدموا أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمها، ونظرا لدورهم المهم فقد صدر المرسوم التنفيذي 409/08 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط للجهات القضائية وتنقسم هذه الأسلاك إلى:

- سلك أمناء أقسام الضبط: وتتكون من رتبة أمين قسم الضبط، أمين قسم ضبط رئيسي ورتبة معاون أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.
- سلك أمناء الضبط: وتتكون من: عون أمانة الضبط، معاون أمين الضبط، أمين ضبط وأمين ضبط رئيسي

يمارس مستخدمو أمانات الضبط مهامهم على مستوى مختلف الجهات القضائية وكذا على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها، ومصالح المجلس الأعلى للقضاء كما يباشرون مهامهم حسب الحالة تحت إشراف رؤسائهم السلميين أو القضاة، كما يمكن انتدابهم إلى المدرسة الوطنية للقضاء للقيام بمهام التعليم والتكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي

أ- **التكوين المتخصص:** بصدور المرسوم التنفيذي 409/08 مؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية تولت المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط ابتداء من سنة 2013 التكوين القاعدي لهذه الفئة حيث يشتمل هذا التكوين على:

- **التكوين التكميلي المسبق للادماج**

- **التكوين قبل الترقية**
- **التكوين التحضيري للشغل أو المنصب.**

ب- التكوين المستمر: يهدف هذا التكوين إلى تحسين مستوى الموظفين وتجديد معلوماتهم للتحكم في الإجراءات القانونية لتحسين الأداء

ج- التكوين التخصصي: ويهدف إلى:

- تنمية قدرات والخبرات لدى مستخدمي أمانات الضبط في مجال تخصصهم.
- إقامة دورات تكوينية متخصصة لمدة تتراوح مابين أسبوع وستة أشهر